

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٤

في شأن التعيين في بعض الوظائف الفنية بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضة وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا بمجلس الدولة السيد الدكتور محمد عبد البديع عمران المستشار المساعد
من الفئة (أ) بالمجلس .

(المادة الثانية)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين
من الفئة (ب) بمجلس الدولة السادة :

محمود إبراهيم محمود عطا الله .

- أدهم حسن أحمد الكاشف (على سبيل التذكار) .
- أبو العلا سعد الدين سيد علي (على سبيل التذكار) .
- الدكتور عبد الحميد محمود محمد البعلبي .
- سيد حسن علي وفا .

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) لمجلس الدولة كل من النواب بالمجلس السادة :

- الدكتور عبد الفتاح عبد الحلیم عبد البر .
- عبد الكريم محمود صالح الزيات .
- الدكتور علي فؤاد أحمد قطب .
- محمد محمود محمد عثمان .
- محمد ماجد محمود أحمد .
- عطيه عماد الدين محمد نجم .

(المادة الرابعة)

يعين نائبا بمجلس الدولة كل من المنتخبين بالمجلس السادة :

- محمد ضياء الدين محمد حسين .
- عطيه حمد عيسى عطية .
- سراج الدين عبد الحافظ عثمان .
- محمود رمضان محمد أحمد .
- أسامة يوسف شلبي .
- رمضان محمد إبراهيم حمودة .
- عبد الواحد أحمد ضياء الدين .
- محمد لطفى عبد الباقي جودة .

(المادة الخامسة)

يعين مندوبا لمجلس الدولة اعتبارا من أول يناير ١٩٨٤ كل من المندوبين المساعدين
بمجلس الدولة السادة :

- محمد صبح المتولي أبو المعاطي .
- محمد أحمد محمود محمد .
- حمدان حسن محمد فهمي .
- عمر ضاحي عمر ضاحي .
- طارق محمد لطيف عبد العزيز .
- سيد عبد الله سلطان .
- عيسى محمد عسران .
- علي حسن طلب صالح .
- رمضان محمود حسن محمود .
- عبد الله إبراهيم عبد النبي .
- حسين عبد السلام جابر الفقي .
- محمود إبراهيم محمد أبو الذهب .
- فتحي إبراهيم محمد توفيق .
- مصطفى حسين السيد أبو حسين .
- سامي محمد حسن عبد الحميد .
- طه محمد عبده كرسوع .
- مصطفى صبري عبد العزيز .
- أحمد عبد الراضي محمد .
- ناصر رضا عبد القادر .
- عليوه مصطفى عيسى فتح الباب .

(المادة السادسة)

يعين السيد / صلاح عز الرجال جيوشى فى وظيفة مندوب مساعد بالمجلس .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٠ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك